

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع توصيل الطريق إلى المشروع الإرشادي
بنزلة الأشطر مركز الجيزة محافظة الجيزة من أعمال
المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توصيل الطريق إلى المشروع الإرشادي بنزلة الأشطر مركز الجيزة محافظة الجيزة الموضح بيانه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ الطريق المشار إليه في المادة الأولى الموضح مساحتها واسم مالكيها بالمذكرة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع توصيل الطريق إلى المشروع الإرشادي
بنزلة الأشطر مركز الجيزة محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى تطوير القرية المصرية عن طريق الجهود الذاتية المعانة (المشروع الإرشادي) تم تنفيذ المشروع الإرشادي بنزلة الأشطر مركز الجيزة محافظة الجيزة في موقع يبعد عن الطريق العام الأمر الذي تطلب إنشاء طريق يوصل المشروع بالطريق العام .

وقد وافق السيد محافظ الجيزة على الموقع اللازم لإنشاء الطريق الموصل للمشروع بمحوض المرح رقم ٦ قطعة ٢٨ بزماء بنزلة الأشطر الموضح على الرسم المرافق ، وهو قطعة أرض زراعية تبلغ مساحتها ٥٦٠ مترا مربعا مملوكة للسيد / بيومي مذكور الذي وافق على نزع ملكيته .

ونظرا لأن المساحة المذكورة أرض زراعية فقد وافق السيد وزير الزراعة بتاريخ ١٩٧٠/٦/٤ على نزع ملكيتها .

وقد أشارت الإدارة العامة للشروعات الإرشادية إلى أن الحاجة الملحة للطريق قد تطلبت تنفيذه على وجه السرعة حتى يتسنى الاستفادة بالمشروع قبل السير في إجراءات استصدار القرار الجمهوري اللازم باعتبار إنشاء الطريق من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتوبيض من نزع الملكية البالغ قدره ٨٠ جنيها (فقط مبلغ ثمانون جنيها) قد أرسل إلى مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ١٥٥٤٠٥ (أ) بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٢ وطلبت السير في إجراءات استصدار القرار الجمهوري حتى يتسنى صرف التوبيضات لمستحقيها .

ومن ثم أعد مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء الطريق الموصل إلى المشروع الإرشادي بنزلة الأشطر مركز الجيزة محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

ويقترح وزير الإسكان والتشييد عرض مشروع القرار المرافق - بوجهه في حالة الموافقة التفضل بإصداره ؛

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عيد العزيز كمال محمد